محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٣٢٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، محمد العجارمه ، عبد الكريم فرعون

المميز :-

جبر محمود جبر بصفته الشخصية

وكيله المحامي محمد عدنان العرقسوسي

المميز ضدهما :-

١) البنك العربي ش.م.ع

وكيله المحامي أيمن أبو الراغب

٢) مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة

لوظيفته يمثله المحامي العام المدني

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ القاضي برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار بدل أتعاب محاماة تقسم مناصفة فيما بين المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ووكيل المدعى عليها الأولى وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (١٢٥) دينار أتعاب محاماة للمستأنف عليه الأول البنك العربي عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــــــــــــــي :-

(١) **أخطـــأت محكمة الاستئنـــــــاف** بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقـــانون عـــندما قـــررت تصديق الحكم المستأنف واعتماد تمثيل الجهة المميز ضـــدها الأولـــى أمـــام محكمة البداية وكان عليها أن تلاحظ بأن محامي المميز ضـــدها الأولـــى قد قام بدفع رسم الإبراز أمام محكمة البداية إلى ما قبل إصدار القرار من تلك المحكمة.

(٢) **أخطـــأت محكمة الاستئنـــــــاف** بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقـــانون عـــندما قـــررت تصديق الحكم المستأنف وكان عليها أن تلاحظ بأنه وبـــتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ تقـــدم وكيل المميز ضدها الأولى بلائحة جوابية ، وفي جلسة ٢٠٠١/٥/١٠ قدم وكيل المميز ضدها الأولى مذكرة اعتراضاته وفي كلتا الحالتيـــن فهمـــا مقدمتان خارج المدة القانونية المحددة في المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

(٣) **أخطـــأت محكمة الاستئنـــــــاف** بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقـــانون عندما قررت تصديق الحكم المستأنف ورد دعوى المميز –المدعي– بحجة أن المؤسسة الفردية ليست شخصية حكمية معنوية ، وكان عليها أن تلاحظ أن هذا القول لا يطبق على دعوانا هذه ، ذلك أن سند الرهن هو عقد صحيح بين طرفيـــن وأن إرادة الأطـــراف قد اتجهت بانصراف أثر ذلك العقد (الرهن) إلى التســـهيلات المصـــرفية الممنوحة للمميز بصفته الشخصية وليس لأية تسهيلات أخرى .

(٤) **أخطـــأت محكمة الاستئنـــــــاف** بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون عندما قررت تصديق الحكم المميز ورد دعوى المميز –المستأنف– وان الحســـابات الثلاثة الخاصة بالمميز –المستأنف– وكأنها وحدة واحدة وكان عليها أن تلاحـــظ بـــأن حســـابات المميز لدى المميز ضدها الأولى مختلفة ومنفصلة بشخصـــيتها عـــن بعضها البعض بدليل وجود ضمانات وأرقام للحسابات مستقلة عن الأخرى .

(٥) **أخطـــأت محكمة الاستئنـــــــاف** بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقـــانون عـــندما قررت تصديق الحكم المستأنف ورد دعوى المدعي (المميز)

وكان عليها أن تلاحظ بأن مجمل البينات المقدمة من المميز ضدها الأولى تثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنها لم تقدم أية بينة خطية بتوقيع المميز تبين ارتباط سند الرهن موضوع هذه الدعوى بأية تسهيلات أخرى مزعومة .

(٦) **أخطـــأت محكمة الاستئنـــــاف** بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقـــانون عـــندما قررت تصديق الحكم المستأنف ورد دعوى المميز –المدعي بحجة أن عقود التسهيلات الممنوحة للمستأنف قد نصت .... الخ وكان عليها أن تلاحـــظ بأن هذا الشرط باطل ولا يعتد به وهو من شروط الاذعان ، ومن ناحية أخـــرى فإن الدائن يأخذ القانون بينة ويستطيع أن ينفذ ويحجز أموال المدين دون أن يكون للمحاكم أي دور في ذلك .

(٧) **أخطـــأت محكمة الاستئنـــــاف** بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقـــانون عندما قررت تصديق الحكم المستأنف ورد دعوى المميز – المدعي– وكـــان علـــيها أن تلاحـــظ أنهـــا لم تعالج النقاط التي ذكرها المميز في لائحته الاستئنافية .

(٨) **أخطـــأت محكمة الاستئنـــــاف** بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون عندما قررت تصديق الحكم المستأنف ورد دعوى المميز –المدعي.

لهـــــــــذه الأسبـــــــــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز .

الـــــقـــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــــــــــة نجد أنّ المدعي –المميز– كان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهما :–

١- شركـــة البنـــك العربـــي المساهمـــــة العامـــــة .

٢- مديـــــر تسجيـــل أراضـــي شمـــال عمـــان بالإضافـــة لوظيفتـــه يمثلـــه المحامـــي العـــام المدنـــي بالإضافـــة لوظيفتـــــه .

وقـــد طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بمنع مطالبته بأية مبالغ والحكم بفـــك الرهـــن عـــن قطعة الأرض رقم ٣٥٩ من الحوض رقم (١١) المنشي من أراضي صويلح .

وقـــال بيانـــاً لدعـــــــــــــــــــواه :-

١- المدعـــى علـــيها شركة مساهمة عامة تقوم بكافة الأعمال المصرفية في الأردن ومنها منح القروض .

٢- منحـــت المدعـــى عليها الأولى تسهيلات مصرفية في الجاري مدين في الحساب رقم ١٠٠/٤٠٠٣٠١ ، ولقاء ذلك قدم المدعي الضمانات التالية :-

أ/ رهن قطعة الأرض رقم (٣٥٩) من الحوض رقم (١١) المنش من أراضي صـــويلح / عمـــان بموجب سند الرهن رقم (٤٣٤) تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ بمبلغ (٣٥) ألف دينار .

ب/ حجز مبلغ (٢٠٠) ألف دولار أمريكي من حساب المدعي المربوط رقـــم (٧١٠/٤١٢١٠ وذلـــك بموجب كتاب الحجز الموقع من المدعي والمؤرخ في ١٩٩٢/١٢/١١ .

(المسلسلين ١ و ٢ من قائمة بينات المدعي الخطية) .

٣- نظراً لرغبة المدعي بإنهاء موضوع التسهيلات المصرفية الممنوحة له فقد طلب مـــن المدعى عليها الأولى أن يقوم بإجراء التقاص بين رصيد الدين القائم بذمته وبيـــن المـــبالغ المحجوزة على ذمة التسهيلات في حساب الوديعة (الدولارات) المبين في الفقرة رقم ٢/ب أعلاه .

٤- قامت المدعى عليها الأولى بتلبية رغبة المدعي بإنهاء موضوع التسهيلات حيث أجـــرت عمليـــة التقـــــــــــاص بيـــن الوديعة الموضوعة تأميناً للدين والرصيد المدين المترتب بذمة المدعي حيث أجرت العملية المحاسبية التالية :-

- اشـــترت مـــن المدعـــي كامل المبلغ الموجود في حساب الوديعـــة رقـــــم ٥١٠/٤٠٠٣٠١ الـــبالغ (٢٠٢٢٥٨) دولار أمريكي بمبلغ يعادل (١٤٣٤٠١) ديـــنار أردنـــي وقـــام بإيداعهـــا في حساب المدعي الجاري مدين رقـــــم ١٠٠/٤٠٠٣٠١ وذلك بموجب الإشعار الصادر عن البنك العربي المؤرخ في ١٩٩٦/٥/١٥ الصـــادر عنه وقد تم تثبيت الملاحظة التالية على الاشعار :- ((مـــا تم شراؤه بتاريخه من حسابكم الدولار أعلاه وقيد القيمة المعادلة في حسابكم الدينار الجاري مدين لدينا رقم ٥١٠/٤٠٠٣٠١)) .
(المسلسلين رقم ٣ و ٤ من قائمة بينات المدعي الخطية) .

٥- قامـــت المدعـــى علـــيها بتسليـــــم المدعي كشف حساب مبيناً فيه أن رصيد حســـابه فـــي التســـهيلات الممنوحة لدى البنك بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١ قد أصبح صفـــــراً مما يعني إقراراً من جانب البنك بتسديد المدعي لكامل رصيد المديونية .

(المسلسل رقم ٥ من قائمة بينات المدعي الخطية) .

٦- طالـــب المدعي المدعى عليها بفك الرهن عن الأرض المرهونة المبينة في البند رقـــم ٢/أ أعلاه على اعتبار أن سند الرهن قد انقضى بتسديد الدين المضمون ، حيث وعده البنك بأن يتم ذلك خلال فترة بسيطة .

٧- بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ فوجئ المدعي بأن المدعى عليه الثاني قد باشر وبناء على طلـــب المدعـــى علـــيها الأولى بإجراءات التنفيذ على سند الدين لقطعة الأرض رقـــــم (٣٥٩) مـــن الحوض رقم ١١ المنش من أراضي صويلح المبين في الفقـــرة ١/أ أعلاه وذلك دون وجه حق على الرغم من قيام المدعي بتسديد الدين كاملاً وبإقرار المدعى عليه الأول بذلك .
(المسلسل رقم ٦ من بينات المدعي الخطية) .

٨- طالـــب المدعـــي المدعـــى عليهما بإيقاف إجراءات التنفيذ وفك الرهن لانقضاء الضمان بتسديد الدين إلاّ أنهما ممتنعات عن ذلك دون وجه حق أو مبرر قانوني.

نظـــرت محكمـــة الـــبداية الدعوى ، وقررت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ رد دعوى المدعـــي وتضـــمينه الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة تقسم مناصفة فيما بين المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ووكيل المدعى عليها الأولى .

طعـــن المدعـــي بـــالحكم اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف عمان فقررت محكمة الاســـتئناف بقـــرارها رقم ٢٠٠٤/٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ رد الاستئناف وتأييد القرار المســـتأنف وتضـــمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليه الأول البنك العربي عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعي بالحكم وطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وفـــي ذلك وعن السبب الأول من أسباب التمييز ومفـــاده أن محكمة الاستئناف أخطـــأت باعتمادها تمثيل الجهة المميز ضدها الأولى أمام محكمة البداية لأن رسم الإبراز عن الوكالة لم يدفع إلاّ قبل إصدار القرار من تلك المحكمة .

أن الطعن على هذا الوجه غير وارد حيث أن عدم دفع رسم الإبراز عن الوكالة بالمخاصـــمة أمام محكمة الدرجة الأولى لا يترتب عليه عدم صحة تمثيل الوكيل الذي لم يدفـــع رسم الإبراز عن وكالته ما دام أنه لا يوجد نص قانوني ينص على ذلك ، ولذا فإن هذا السبب مستوجب الرد .

وعـــن الســـبب الثانـــي والذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليها لأن وكيل المميز ضدها الأولى تقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ وبمذكرة اعتراضاته في جلسة ٢٠٠١/٥/١٠ وبمذكرة في جلسة ٢٠٠١/٩/١٦ أي خارج المدة القانونية المحددة في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ورداً على ذلك نجد أن المادة (٥٩) المذكورة وبصيغتها المعدلة ، أصبحت نافذة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ .

وبالنســـبة للبيـــنة الخطية نجد أن المميز ضدها الأولى قدمت جوابها على لائحة الدعـــوى ومذكـــرة بدفوعهـــا واعتراضاتها وتحفظاتها على البينات التي يرغب المدعي بتقديمها في الدعوى بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ أي قبل نفاذ المادة (٥٩) .

وبالنســـبة للبينة الشخصية فإن محكمة البداية لم تجيز قبول البينة الشخصية التي طلبتها المميز ضدها الأولى بجلسة ٢٠٠١/٩/١٦ وإنما كان ذلك في جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ أي ضمن المدة القانونية ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعـــن الســـبب الثالـــث والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما قررت تصديق الحكم المستأنف ورد دعوى المدعي بحجة أن المؤسسة الفردية شخصية حكمية معنوية .

ورداً علـــى ذلـــك نجد أن المادة (٥٠) من القانون المدني نصت على الأشخاص الحكمية وهي :-

١- الدولـــة والـــبلديات بالشـــروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية .

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية .

٣- الوقف .

٤- الشركات التجارية والمدنية .

٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون .

٦- كل مجموعة من الأشخاص والأموال التي تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون .

ومـــن ذلـــك يتبيـــن أن المؤسسة الفردية التي يملكها شخص واحد ، وهي اسم تجـــاري، لا تعتبر من الأشخاص الحكميين ، كما أن الاجتهاد القضائي استقر على أنه إذا كانت المؤسسة فردية فإن الذمة المالية لها ولمالكها هي ذمة واحدة والحكم على أي منهما يعتـــبر حكماً على الآخر ، والحكم لأي منهما يعتبر حكما للآخر ، وأن الحكم على أي من المؤسسة أو مالكها هو في الحقيقة حكم على ذمة مالية واحدة ، فالمؤسسة الفردية ومالكها بحكم الشخص الواحد ، ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعـــــن باقـــــي أسبـــاب التمييـــز والتي تدور بمجموعها حول تخطئة محكمة الاستئناف بالربط بين الحسابات الثلاثة الخاصة بالمميز وكأنها وحدة واحدة وكان عليها أن تلاحـــظ بـــأن حسابات المميز لدى المميز ضدها الأولى مختلفة ومنفصلة بشخصيتها عن بعضـــها البعض بدليل وجود ضمانات وأرقام للحسابات مستقلة عن الأخرى ، وأن المدين فـــي متن سند الرهن هو المميز بصفته الشخصية وليست مؤسسة حجز التي لا علاقة لها بسند الرهن ، وأن رصيد حسابه الشخصي صفر .

ورداً على ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع توصلت من البيـــنات المقدمة في الدعوى أن المميز يملك المؤسسة الفردية التي تحمل الاسم التجاري (مؤسسة صخر للمعدات الإنشائية) كما هو ثابت من شهادة تسجيل الاسم التجاري رقـــم

(٤٨٩٦٥) الصـــادرة عن سجل الأسماء التجارية لدى وزارة الصناعة والتجارة والمبرزة ضـــمن حافظـــة الممـــيز ضدها ، كما أنه يملك المؤسسة الفردية المسماة (مؤسسة صخر للمقـــاولات العامة) وأن المميز وبصفته صاحب مؤسسة صخر للمعدات الإنشائية وقع مع المميز ضدها الأولى عقد فتح اعتماد مالي فـــي حســـاب جـــاري مديـــن رقـــم (١٠٠/٤٣٥٢٥/أبو علندا بتاريخ ١٩٩٢/١١/١١ وعقد آخر للحساب رقـــــــم (١٠١/٤٠٠٣٠٠) بـــتاريـــــــخ ١٩٩٤/٨/٣٠ وعقد قرض بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ وأن الممـــيز قـــد استدان من المميز ضدها الأولى مبلغاً وقدره (٢٥٠٠٠٠) دينار بفائدة ١٠% وعمولـــة ٥و% ســـنوياً وأنـــه قد أمن هذا الدين بموجب سند تأمين دين مقابل أموال غير مـــنقولة رقـــم ٤٩٦ بـــتاريـــــخ ١٩٩٤/٨/٢٤ والواقـــع علـــى قطعتـــي الأرض رقـــــــــم (٢٠٢ و ٢٠٣) مـــن الحوض رقم (٨) النعاجية والمقطاع من أراضي اليادودة درجة أولي وقد تضمن هذا السند شرطاً خاصاً في متنه نص :-

((١- **أن هذا الرهن لتأمين أي تسهيلات تمنح للمدين سواءاً كانت في حساب جاري مديـــن أو كشف حساب الطلب أو قرض أو كمبيالات مخصومة أو أي تسهيلات مصرفية أخرى .....**)) وأن المميز قد فوض البنك المميز ضدها بموجب كتابه رقـــم (م ص /١٩٩٣/٥٣٣) بقـــيد جمـــيع الشيكات المسحوبة على حسابه لدى الممـــيز ضـــدها فـــرع / أبو علندا على حساباته لديها وهي ١- **مؤسسة صخر للمقاولات العامة** ٢- مؤسسة **صخر للمعدات الإنشائية** ٣- **جبر محمود جبر** ، وقد ثبت من شهادة لمن يهمه الأمر الصادرة من المميز ضدها بتاريـــــــــخ ١٩٩٩/٥/٤ والمنظمة من قبل الشاهد خليل مبارك الذي استمعت لأقواله محكمة الدرجـــة الأولـــى بجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ أن ذمة المميز بصـــفته الشخصـــية وبصفته المالك لمؤسسة صخر للمعدات الإنشائية ما زالت مشغولة تجاه الجهة المميز ضدها الأولى بمبلغ (٥١٨٥٢٣,٧٢) دينار .

وحيـــث أن المـــادة ٨/ج مـــن عقـــود فتح الاعتماد المالي تنص على أن جميع الحسابات المفتوحة باسم العميل ضامنه لبعضها البعض .

وحيـــث أن المادة (١٣٤٦) من القانون المدني تنص على أن (**يقتصر أثر الرهن التأمينـــي علـــى المـــبلغ المحدد في سند الرهن والثابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك**) .

وحيـــث أنه ورد في متن عقد الرهن التأميني أن هذا الرهن لتأمين أية تسهيلات تمـــنح للمديـــن سواء أكانت في حساب جاري مدين أو كشف حساب الطلب أو قرض أو كمبيالات مخصومة أو كفالات أو اعتمادات أو قبولات أو أي تسهيلات .

وحيث أن المؤسسة الفردية ومالكها بحكم الشخص الواحد .

وحيـــث أن الثابـــت فـــي هذه الدعوى أن ذمة المميز – المدعي مشغولة للمميز ضـــدها الأولى عند إقامة الدعوى بمبلغ (٥١٨٥٢٣) ديناراً و ٤٧٢ فلساً وهو مبلغ يفوق مبلغ سند الرهن .

وحيث أن المدعي لم يثبت بأنه قام بتسديد الرصيد المدين به .

فـــإن مـــا ينبني على كل ذلك أن من حق المدعى عليها الأولى تنفيذ سند تأمين الدين رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ لاستيفاء دينها من المميز – المدعي ، وبالتالي تكون دعوى المدعي مستوجبة للرد .

وحيـــث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فيكون حكمها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه .

وعليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٢ صفـــــر سنـــة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.ج